



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

مناقصة عامة رقم « 7 - 2025/2024 »

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
مشروع تغطية الخطة التدريبية لموظفي الهيئة
العامة للاتصالات وتقنية المعلومات





CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مناقصة عامة غير قابلة للتجزئة)

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
7	الجزء الأول - الشروط العامة
16	الجزء الثاني - الشروط الخاصة
25	الجزء الثالث - نموذج العقد المقترح
29	الجزء الرابع - المواصفات الفنية وجدول الكميات والاسعار



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

دولة الكويت
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
مناقصة عامة رقم (7-2024/2025)
بشأن مشروع الخطة التدريبية لموظفي الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات

تاريخ تقديم العطاء: / /

	اسم المناقص
	العنوان
	صندوق بريد رقم
	رقم التليفون
	رقم الفاكس
	رقم السجل التجاري

ختم وتوقع المناقص

التاريخ: / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء.
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء.
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على المناقص ان يقدم مع عطاءة تاميننا اوليا مبلغ وقدره (د.ك) في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من اية تحفظات وغير قابل للرجوع فية صادر من احد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولن تقبل التامينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى ان يكون هذا التامين صالحا لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبا بكامل هذا التامين ولا يجوز رد التامينات الأولية الا بعد مرور (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة او عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التامين النهائي وتوقيع العقد مالم يتم الغاء المناقصة وإلا سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.

(2) على كل مناقص أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

	رقم المناقصة :
	رقم الكفالة :
	مدة الكفالة:
يبدأ بتاريخ: / /	ويينتهي بتاريخ: / /
	مبلغ الكفالة:

لاستعمال اللجنة فقط :

التدقيق : / / التاريخ :

ملاحظات :

ملاحظة: يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي

نموذج التأمين النهائي:

السيد / المحترم

حضرات السادة /

شيك مصدق / خطاب ضمان رقم /

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / على مبلغ

وقدرة (د.ك) فقط وقدره دينار كويتي) وذلك لقاء شيك مصدق

/ خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الاعمال الواردة في المناقصة رقم: والخاصة

ب..... التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول ابتداء من هذا اليوم ولمدة إنجاز الاعمال للعقد

مضافا اليها ثلاثة أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون

موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي

اعتراض من قبل السادة / شركة.....

وأننا نقر باننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في

مركز السادة /

على المناقص أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم المناقصة :	
رقم التأمين :	

	مدة التأمين :
ويينتهي بتاريخ: / /	يبدأ بتاريخ: / /
	مبلغ التأمين :

ملاحظة:

يرفق هذا النموذج مع التأمين النهائي .

صيغة عطاء مناقصة عامة رقم (7-2024/2025) بشأن مشروع الخطة التدريبية لموظفي الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق المناقصة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- (1) القيام بالاعمال المطلوبة طبقاً لما هو مفصل عنها في وثائق المناقصة، وذلك بقيمة إجمالية :
- بالأرقام :
- كتابة :

عن بنود المناقصة شاملة كافة التكاليف ووفقاً لما جاء بوثائق المناقصة.

- (2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوماً من تاريخ اقفال المناقصة .

- (3) إتمام إجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد أي تخلف عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وفيما لم يرد نص فيه يرجع لقانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

- (4) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة .



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

	اسم المناقص
	الخدم والتوقيع
	صفته
	العنوان

الجزء الأول الشروط العامة

نسخة للاطلاع

الجزء الأول الشروط العامة

مناقصة عامة رقم (7-2024/2025)

بشأن مشروع الخطة التدريبية لموظفي الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عن طرح مناقصة لخطة التدريب 2024/2025 التابعة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والتي تشمل كل من (البرامج التخصصية - برامج نظم المعلومات - مهارات إدارية - برامج خارجية) حيث أن نطاق عمل المناقصة يتضمن العمل على تلبية متطلبات الهيئة من توفير (المحاضرين , المادة العلمية , قاعات تدريبية في فندق مع بوفيه على أن لا تقل الفنادق عن أربع نجوم) وجميع ما يلزم حسب الشروط المرفقة.

مادة (2) المناقص

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه المناقصة ما يلي:

- 1) يجب أن يكون كويتياً تاجر فرداً كان أم شركة ، ومقيداً في السجل التجاري ، او احدى الشركات الأجنبية التي تم تأسيسها وفقاً لاحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 .
- 2) يجب ألا يكون المناقص عضواً في مجلس إدارة الهيئة أو موظفاً فيها ، أو عضواً في إحدى اللجان بالهيئة ، أو تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي منهم ، وتشمل عبارة المناقصة في حكم هذه المادة الشريك أو الوكيل وعضو مجلس الإدارة والموظف في الجهة المتقدمة بالعطاء ، وكذلك المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد مستندات الطرح وكذلك الأفراد الذين يعملون به.

- (4) اذا كان المناقص شركة أجنبية فلا يجوز استبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى وزارة التجارة والصناعة بأخر غيره وذلك أثناء دراسة وفحص المناقصة .
- (5) يجب أن يكون المناقص مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ويقدم شهادة تثبت ذلك تكون سارية المفعول ، ويقدم صورة عنها وصورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه، وان يكون مسجلاً لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- (6) يجب أن يكون لدى المناقص ترخيص معهد يشمل التخصصات الفنية والإدارية واللغة الإنجليزية والحاسب الآلي.

مادة (3) عنوان المناقص

يجب على المناقص أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات خطياً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان ، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

مادة (4) المستندات الواجب تقديمها

1. شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية (سارية المفعول).
2. يلتزم المناقص بتقديم نسخة من ترخيص ديوان الخدمة المدنية.
3. يلتزم المناقص بتقديم نسخة من ترخيص وزارة التجارة.
4. يلتزم المناقص بتقديم نسخة من ترخيص الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
5. يلتزم المناقص بتقديم نسخة من ترخيص الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
6. يلتزم المناقص بتقديم ترخيص معهد يشمل التخصصات المطروحة بجدول البرامج كل حسب تخصصه.

مادة (5) نموذج العطاء

- 1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير وتكون موقعة من الشخص المفوض بالتوقيع ومختوم جميع صفحاتها بختم المناقص.
- 2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه في الوقت المحدد لها وحسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق المناقصة.
- 3) تُورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ويحكم إغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع م ظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على م ظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند الرابع من المادة.
- 4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد بإعلان المناقصة مهما كانت أسباب التأخير.
- 5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 6) تعنون مظاريف العطاء باسم:
- لجنة تعاقدات الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
مناقصة عامة رقم (7-2024/2025) مشروع الخطة التدريبية لموظفي الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
ويحتوي على:
(صيغة العطاء المتضمنة قيمته، أصول المناقصة، جدول الكميات، التأمينات الأولية، شهادات استيفاء نسبة العمالة، الأقراص المدمجة) بعد تعبئتها وختمها.
- 7) يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم يرى أعضاء لجنة التعاقدات بالهيئة قبوله بالاجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 8) على كل مناقص تقدم بعطائه ان يرفق به كراسة الشروط والمواصفات الفنية الاصلية التي استلمتها ضمن العطاء، ويجب ان تكون موقعة وممهورة بختم الشركة /المؤسسة على كل صفحة.
- 9) يقدم العطاء على نسخة واحدة ورقية اصلية وصورة عنها وعدد 2 نسخة الكترونية (PDF).

مادة (6) آخر موعد لتقديم العطاءات

تقدم العطاءات إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بعد أن تخدم بالشمع الأحمر بموعد أقصاه (طبقاً للموعد المحدد في الإعلان) ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد وكذلك لن يلتفت إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة يرد بعد تقديمها .

مادة (7) الاسعار

- (1) تسعر جميع العطاءات بالدينار الكويتي .
- (2) القيمة الإجمالية الواردة بصيغة العطاء ، وهي القيمة التي تعتد بها لجنة التعاقدات بالهيئة بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في وثائق المناقصة أو صورها أو أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب السعر الإجمالي ، ولا يقبل أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم العطاء.
- (3) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل، وبعد اجراء التدقيق الحسابي وتبين اختلاف الرقم المدقق عن المدون بصيغة العطاء يتم الاعتداد بأيهما أقل.
- (4) وإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي أستبعد العطاء ، ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- (5) أي خصم أو زيادة على السعر الإجمالي للعطاء لا يعتد به ما لم يكن مدوناً في المكان المخصص لذلك في وثائق المناقصة.
- (6) يحظر الكشط أو المحو في جداول الفئات أو أسعارها وكل تصحيح في أسعار الفئات أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف العربية والتوقيع بجانبه.
- (7) يحظر على المناقص شطب أي بند من بنوده أو من شروط المواصفات الفنية أو أي مستند من مستندات العطاء أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان.
- (8) إذا أغفل المناقص تحديد قيمة بند من البنود الواردة بالوثائق اعتبرت القيمة الإجمالية شاملة له ،على أن يتم الأخذ بالاعتبار تسعير هذا البند عند إجراء الموازنة التقييمية دون أي زيادة في السعر الإجمالي.
- (9) يتم إجراء الموازنة التقييمية مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه ، وذلك مع مراجعة الأسعار المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وذلك دون إخلال بالسعر الإجمالي للعطاء ، وفي حالة رفض المناقص ذلك ، يجوز استبعاده واعتباره منسحباً مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها مصادرة التأمين الأولي . وفي هذه الحالة يجوز لها الترسية على

من يليه في الترتيب شريطة استيفائه لكافة الشروط المطلوبة للترسية أو إلغاء المناقصة وإعادة طرحها.

10) ويتم استبعاد العطاء الذي يخالف هذه الأحكام ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (8) مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جازر الرجوع فيه من وقت تصديرة ولمدة (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء، وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيطلب من المناقصين قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين ان يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الاولي ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (9) التأمين الأولي

يجب على المناقص ان يقدم مع عطاءة تأمينا اوليا مبلغ وقدرة (د.ك) في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من اية تحفظات وغير قابل للرجوع فية صادر من احد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولن تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى ان يكون هذا التأمين صالحا لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبا بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية الا بعد مرور (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة او عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم الغاء المناقصة وسوف يرد هذا التأمين لكل من لم ترسو عليه المناقصة عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ، وكذلك سوف يرد هذا التأمين إلى من ترسو عليه المناقصة إذا قام بدفع التأمين النهائي.

مادة (10) قبول العطاء

1) يتم ترسية المناقصة على المناقص صاحب أفضل العطاءات من حيث نسبة الزيادة والخصم لاسعار الوحدات موضوع المناقصة ، ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدمه بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل

كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للمناقصة وذلك وفقاً للمادة (38) من لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بالهيئة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم وفي جميع الحالات يجوز للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات استدعاء جميع المناقصين للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً إلى أقل الأسعار.

(2) تخطر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المناقص الذي رست عليه المناقصة بقبول عطاءه وترسية المناقصة عليه بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حال العدول عن التعاقد، ولا يعتبر المناقص الفائز منعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(3) تخطر الهيئة المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال (شهر) من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الهيئة مد الميعاد لمدة أخرى المماثلة، فإذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(4) تطلب الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات من المناقص الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (30 يوماً) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله فإذا لم يتقدم في خلال هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب المقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(5) إذا انسحب المناقص الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إرسالها على المناقص التالي سعراً، ويعاقب المناقص المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، ودون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

مادة (11) تغيير الشكل القانوني للمناقص الفائز

إذا كان المناقص الفائز شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولا قانونيا وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المناقص الفائز أن يخطر الهيئة كتابة وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم مالم يتم إخطار الجهة العامة بذلك. وإذا كان المناقص الفائز فردا وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظا بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (12) المسؤولية عن الأضرار

يكون المناقص الفائز مسئولا مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الهيئة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولا مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الهيئة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (13) ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمناقص الفائز طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب، أو رسوم جديدة، أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمناقص الفائز تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (14) أنظمة السلامة

يلتزم المناقص الفائز بالتنفيذ بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن ، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالهيئة إن وجدت.

مادة (15) الملكية الفكرية

يكون المناقص الفائز مسئولاً مستولاً كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها ، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة. كما يكون مسئولاً عن تعويض الهيئة عن أية خسائر أو اضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (16) القوانين واللوائح واجبة التطبيق

تعتبر أحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 فيما لم يرد به نص خاص بالقرار رقم (133) لسنة 2016 المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (17) الاختصاص القضائي

أي نزاع ينشأ بين الهيئة والمناقص الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد خضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (18) النقص أو التباين في المستندات

إذا تبين للمناقص عند دراسة المناقصة وجود أي خطأ أو نقص أو تباين في المستندات الفنية أو في جداول الكميات مما قد يؤثر على فئات عطاءه أو على قيمة الأعمال فعلى المناقص أن يستوضح الهيئة قبل تقديم عطاءه بكتاب رسمي إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة (19) الاجتماع التمهيدي

سيُعقد اجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المناقصة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها، ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع سواءً بشخصه أو من يمثله على أن يكون معه تفويض بذلك، ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويسري في مواجهة المناقصين. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

الجزء الثاني **شروط التعاقد**

مادة (20) التأمين النهائي

يلتزم المنافس الفائزة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بنسبة (10%) من القيمة الاجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ وكافة التزاماته المقررة بهذا العقد على ان يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة بثلاثة أشهر ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانونا للتمديد ، ويحق للهيئة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المنافس الفائزة بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو انذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اثبات حدوث ضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للمنافس الفائزة أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة خصم جزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المنافس الفائزة تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة تكملة هذا التأمين خصما من مستحقات المنافس الفائزة لديها ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للهيئة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ، وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى

عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الهيئة في الرجوع على المناقص الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (21) مدة المشروع

يلتزم المناقص بتنفيذ وتقديم الخدمات والاعمال المتعاقد عليها بموجب أوامر عمل متفرقة والتي قد تطراً خلال مدة العقد خلال مدة (6 أشهر) ، والتي تبدأ من تاريخ مباشرة الاعمال، على أن تنتهي بنهاية السنة المالية في 2025/03/31.

مادة (22) قيمة المشروع وطريقة السداد

تقوم الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بسداد القيمة الإجمالية بحد اقصى مبلغ وقدره د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) وذلك على دفعات مقابل التنفيذ الفعلي للأعمال الموكلة إليه بموجب أوامر عمل متفرقة على ان يتم الصرف بموجب ما تم تنفيذه فعليا واستلام وقبول الأعمال طبقا للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصة وبموجب تقرير من الجهة المعنية ومع اثبات اي مخالفات ان وجدت.

مادة (23) نطاق الأعمال

أن نطاق عمل المناقصة يتضمن العمل على تلبية متطلبات الهيئة من توفير (المحاضرين ، المادة العلمية، قاعات تدريبية) وجميع ما يلزم حسب الشروط المرفقة.

مادة (24) التزامات المناقص الفائز

1. يتم إطلاع مشرف الخطة من قبل الهيئة على تقارير الحضور والانصراف اليومية للمشاركين واعتماد نسبة اجتياز البرنامج وهي 90%.
2. يلتزم المناقص الفائز بتقديم مدير المشروع والمشرف على المحاضرات ذوي الخبرة في مجال أعمال المناقصة لكل منهم على النحو التالي:-

	الوظيفة	العدد	المهام
1	مدير المشروع	1	الاشراف على تنفيذ المشروع بالكامل
2	المشرف على المحاضرات	1	الاشراف على الحضور والانصراف ومتابعة المتدربين لكل دورة

3. لن يقبل تعديل أو استبدال أي من أفراد الجهاز الفني والمقدمة سيرتهم الذاتية بالعباء إلا ببيان أسباب جوهريّة لذلك وموافقة الهيئة كتابياً عليها مع تقديم البديل خلال (أسبوع) كحد أقصى لاعتماده وإلا أعتبر متغيّباً .
4. يلتزم المناقص الفائز بتوفير محاضرين لا تقل خبرتهم عن 3 سنوات ويكون حاصل على شهادة البكالوريوس كحد أدنى.
5. يلتزم المناقص الفائز بتقديم 2 محاضرين لكل برنامج على حده مع تقديم قائمة بأسماء المحاضرين مع سيرتهم للمفاضلة واختيار الأنسب وذلك وقت اجتماع مباشرة الأعمال مع إمكانية توفير محاضرين من خارج الكويت حسب الحاجة.
6. يلتزم المناقص الفائز بجميع الشروط الفنية الواردة في المواصفات الخاصة وتعليمات توفير شهادة اجتياز الدورة لكل مشارك .
7. إذا ثبت للمشرف من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات أي قصور من المحاضر يتم استبدال المحاضر في اليوم التالي.
8. يلتزم المناقص الفائز بتنفيذ جميع الدورات (إدارية – مالية – فنية تخصصية – حاسب ألي – لغة انجليزية)
9. في حال استبدال المحاضر يلتزم المناقص الفائز بتوفير محاضر بنفس كفاءة المحاضر الاول .
10. يجوز للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات أن يؤجل البرنامج التدريبي أو يلغيه على أن يكون ذلك قبل بدء البرنامج بمدة لا تقل عن أسبوع دون أية مسؤولية على الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ودون أي اعتراض من المناقص الفائز.
11. في حال اعتبار أحد أيام الأسبوع أو أكثر عطلة رسمية , فإنه يتم إعادة توزيع عدد الساعات التدريبية الخاصة بأيام العطل على باقي أيام الأسبوع وبحد أقصى 5 ساعات تدريبية يوميا .
12. يلتزم المناقص الفائز بتوفير قاعات تدريبية تناسب طبيعة البرامج التدريبية من حيث عدد المتدربين وغيره من المستلزمات وتكون في فنادق بحد أدنى أربع نجوم.

مادة (25): التعاقد من الباطن والتنازل وحوالة العقد

- 1) لا يجوز للمناقص الفائز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال محل العقد الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلا

لذلك ، وفي هذه الحالة يظل المناقص الفائز مسئولاً عن المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام المشروع.

(2) لا يجوز للمناقص الفائز التنازل عن العقد الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة ، ولا يحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

(3) لا يجوز للمناقص الفائز التنازل أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد الى الغير الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة ، ولا يحتج عليها بتلك الحوالة بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (26): الأوامر التغييرية

للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادة أو نقصاً في حدود نسبة قدرها (25%) من قيمة العقد، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المناقص الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل محل العقد بالزيادة.

مادة (27): الغرامات

إذا تأخر المناقص الفائز في تنفيذ أي من التزاماته العقدية في المواعيد المتفق عليها كان للهيئة بجانب الحق في رفض ماورد في غير المواعيد المحددة الحق في توقيع أي من الغرامات التالية :

1- غرامة قدرها (1%) واحد بالمائة من قيمة (الدورة التدريبية) التي لم تورد او التي تم رفضها وذلك عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع من القيمة الاجمالية للعقد .

2- غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الالتزامات التي تراخى في تنفيذها عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع ولحين تنفيذ الأعمال وذلك من القيمة الاجمالية للعقد .

3- يجوز للهيئة حسب تقديرها المطلق وفي اي وقت الخيار بين :

(أ) ان تنفذ مالم يتم تنفيذة على حساب المناقص الفائز بالطريقة التي تراها مناسبة مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة الاسعار

فضلا عن غرامة التأخير ومقابل مصاريف ادارية وذلك دون الحاجة الى تنبيه او انذار

ب) ان تقرر فسخ العقد وتوقيع الجزاءات والمطالبه بالتعويض المنصوص عليه ومصادرة التأمين النهائي وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير او الاخلال وبدون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية او اثبات الضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الاحوال بمجرد التأخير او الاخلال وللهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ان تخصص غرامة التأخير او الاخلال من التأمين النهائي او من اي مبالغ اخرى تكون مستحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بناء على هذا العقد او اي عقد اخر دون ان يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة مع عدم الاخلال بحق الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالتعويض ان كان له مقتضى .

مادة (28) ممثل المناقص الفائز

يلتزم المناقص الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للهيئة يتضمن تحديد ممثلا له لديها بشأن تنفيذ العقد يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل المناقص الفائز تلقي أية ملاحظات للهيئة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيتها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (29) التراخيص

متى كان تنفيذ الأعمال محل العقد يسلنزم استخدام تراخيص، فإن المناقص الفائز يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (30): الخصم من مستحقات المناقص الفائز

كل المبالغ التي تستحق على المناقص الفائز للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات - تطبيقا لأحكام هذا العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لديها او لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار او تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الحاجة إلى اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً .

مادة (31): فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فلاهية أيضا الحق في فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية –

- (1) اذا اخل المناقص الفائز باي شرط من شروط العقد .
 - (2) اذا ارتكب المناقص الفائز او من ينوب عنه شيئا من قبيل الغش او التواطؤ .
 - (3) اذا رشى المناقص الفائز او حاول ان يرشوا اي موظف من موظفي الهيئة سواء بطريق مباشر او غير مباشر.
 - (4) اذا افلس المناقص الفائز او قدم طلب تغليسة .
 - (5) اذا عجز المناقص الفائز عن البدء بتنفيذ الاعمال او اظهر بطئا في التنفيذ بحيث يتحقق معه للاهية انه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
 - (6) اذا قام المناقص الفائز بالتنازل عن حقوقه او التزاماته الناشئة عن العقد او تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .
- ويكون فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة الى تنبية او انذار او اتخاذ اية اجراءات قضائية .
- ويترتب على فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التامين النهائي والذي يصبح حقا خالصا للاهية دون اي اعتراض من المناقص الفائز ودون الاخلال بحق الهيئة في خصم ما يستحق لها من غرامات او مصاريف ادارية او اية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ او سحب العمل والتنفيذ على الحساب من اية مبلغ مستحقة او تستحق للمناقص الفائز لدى الهيئة وفي حالة عدم كفايتها يحق للاهية خصمها من مستحقات المناقص الفائز لدى اي جهة حكومية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كلة دون حاجة الى تنبية او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع على المناقص الفائز قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

مادة (32): ايقاف العمل

لا يحق للمناقص الفائز المطالبه باية تكاليف اضافية او تعويضات او مصاريف او رواتب او مصاريف عامه .. الخ من اي نوع كانت في حال توقف او تأجيل الاعمال لاي سبب كان.

مادة (33) النقل الجوي

يلتزم المنافس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (34) دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم المنافس الفائز بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليها من تعديلات ويتعين ان يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً والا سوف يتم استبعاد عطاؤة وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

مادة (35) ضريبة الدخل

يلتزم المنافس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29) لسنة 2008 ، وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المنافس الفائز اجنبياً فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/اولا/1/ب/ج) الصادرة باجتماعه رقم (35 – 2008 / 2) المنعقد بتاريخ 14 / 7 / 2008.

مادة (36): شهادة القوى العاملة

يجب على المناقص تقديم شهادة براءة ذمة تفيد بعدم وجود أية موانع تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة العامة للقوى العاملة والا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام تعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/1/26.

مادة (37) القوانيين واللوائح الواجبة التطبيق

تعتبر احكام رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات واحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقرار رقم (133) لسنة 2016 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (38) الانهاء للمصلحة العامة

يحق للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات انهاء العقد في أي وقت نشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة , مع مراعاة اخطار المناقص الفائز بالإنهاء كتابة و بعلم الوصول , دون ان يكون له الحق في الاعتراض, وفي هذه الحالة فان مسئولية الهيئة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمناقص الفائز عن الاعمال التي تم تنفيذها بموجب احكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالانهاء .

مادة (39) السرية

يجب على المناقص الفائز ان يضع في اعتباره انه يقوم بتنفيذ العقد لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لذا فإن عليه ان يتحلى بالسرية التامة في جميع الاعمال المطلوبة منه أيا كانت طبيعتها ونوعها وفي كل ما يراه او يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفية ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم في تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة اخلال المناقص الفائز او احد تابعية



الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن للهيئة الحق في إثارة مسؤولية القانونية سواء المدنية منها أو الجزائية لمحاسبتة على هذا الاخلال ومطالبته بالتعويض عما قد يكون أصابها من اضرار جراء اخلاله بهذا الالتزام.

نسخة للاطلاع



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

الجزء الثالث نموذج العقد المقترح

نسخة

عقد رقم () بشأن

الخطة التدريبية لموظفي الهيئة العامة للاتصالات وتقنية

المعلومات

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

الطرف لأول : الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

ويمثلها السيد / عبدالله خالد العجمي

بصفته: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالانابة

العنوان : شرق , برج الحمراء, الادوار (57,56,61)

الطرف الثاني :

ويمثلها السيد /

بصفته : المفوض بالتوقيع

العنوان :

ص ب :

السجل التجاري:

تلفون :

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على الاتي:

أولا : تمهيد

حيث أن الطرف الأول قد أعلن عن المناقصة العامة رقم (7-2025/2024) بشأن الخطة التدريبية لموظفي الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ووفقا لموافقة لجنة الاحتياجات رقم بتاريخ , وموافقة لجنة التعاقدات رقم بتاريخ ورد ادارة الفتوى والتشريع بكتابهم رقم بتاريخ وطبقاً للشروط والمواصفات المبينة في وثيقة المناقصة. يقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية.

ثانيا: مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ- الشروط العامة.

ب- الشروط الخاصة .

ت- المواصفات الفنية و جدول الكميات والأسعار .

ث- محضر الاجتماع التمهيدي

ج- محضر اجتماع مباشرة الاعمال

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

(3) احكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات

الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات واحكام القانون رقم

(49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 فيما لم يرد بشأنه نص.

ثالثا: التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمين نهائيا مبلغا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك (.....) باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد ، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد – بمدة ثلاثة شهور .

رابعا : مدة العقد

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ وتقديم الخدمات والاعمال المتعاقد عليها بموجب أوامر عمل متفرقة والتي قد تطرأ خلال مدة العقد خلال مدة (6 أشهر) ، والتي تبدأ من تاريخ مباشرة الاعمال، على أن تنتهي بنهاية السنة المالية في 2025/03/31.

خامسا: قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية بحد أقصى مبلغ وقدره د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) وذلك على دفعات مقابل التنفيذ الفعلي للأعمال الموكلة إليه بموجب أوامر عمل متفرقة على ان يتم الصرف بموجب ما تم تنفيذه فعليا واستلام وقبول الأعمال طبقا للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصة وبموجب تقرير من الجهة المعنية ومع اثبات اي مخالفات ان وجدت.

سادسا: نطاق الاعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل العقد طبقا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها بالمادة أولا من هذا العقد.

سابعاً: الغرامات

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها توقع عليه غرامات المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة في المناقصة.

ثامناً: الإلتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد

تاسعاً : القوانين واللوائح واجبة التطبيق

تسري على هذا العقد أحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاص بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ، وأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 فيما لم يرد بشأن نص خاص القرار رقم (133) لسنة 2016 المشار إليه.

عاشراً : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد في صدر العقد صحيح ونافذ في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لكافة آثاره القانونية.
2. إبرام هذا العقد في دولة الكويت وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية المختصة.
3. حرر هذا العقد من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها واستناداً الى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

**الهيئة العامة للاتصالات وتقنية
المعلومات**



الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

السيد /
المفوض بالتوقيع

السيد / عبدالله خالد العجمي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية
المعلومات بالانابة

الجزء الرابع
المواصفات الفنية وجدول الكميات
والاسعار



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

جدول الأسعار والكميات

مناقصة عامة رقم « 7 - 2024/2025 »

بشأن الخطة التدريبية لموظفي الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

أولاً: دورات مهارات إدارية:

م	اسم الدورة	عدد المتدربين	سعر الهيئة	سعر الشركة	-/+ يعبأ بواسطة موظفي الهيئة
1	العادات السبع	25-10	1600		
2	دورة ديناميكية الاتصال الفعال وسيكولوجية لغة الجسد	25-10	1600		
3	أنماط الشخصيات الادارية والقيادية	25-10	1600		

م	اسم الدورة	عدد المتدربين	سعر الهيئة	سعر الشركة	-/+ يعبأ بواسطة موظفي الهيئة
1	طرق التفكير الأربعة وفق نظرية هيرمان	25-8	1600		
2	مهارات القيادة 360 الكفاءة وأفضل الممارسات	25-8	1600		

ثانياً: دورات القيادين والاشرفيين:

ثالثاً: دورات نظم المعلومات :

م	اسم الدورة	عدد المتدربين	سعر الهيئة	سعر الشركة	-/+ يعبأ بواسطة موظفي الهيئة
1	ICDL	4	1800		
2	أرشفة الألكترونية	4	1500		
3	CCNA Security	4	2000		
4	Virtualization Management	4	1800		

		1800	4	Monitor the Environment in Azure Machine Learning	5
		1200	5	Excel	6
		1200	5	Word	7

رابعاً: دورات تخصصية:

م	اسم الدورة	عدد المتدربين	سعر الهيئة	سعر الشركة	يعبأ بواسطة موظفي الهيئة +/-
1	البرنامج التأهيلي لشهادة مدقق داخلي معتمد P2	9-5	1600		
2	كتابة تقارير التدقيق	9-5	1600		
3	اعداد القوائم المالية والتقرير المالي السنوي	7-5	1600		
4	المحاسبة المالية واعداد التقارير	7-5	1600		
5	اسس مراقبة السوق	8-5	1600		
6	دورة تخصصية في نظام الاستحقاق	6	1600		
7	دورة في إدارة المشاريع PMP	16-10	2500		
8	القانون وتقنية المعلومات	5	1600		
9	قانون التجارة الالكترونية	5	1600		
10	نظم نقل التكنولوجيا واجراءاتها	5	1600		
11	امين سر مجلس إدارة معتمد	4	1600		
12	حوكمة لجان مجلس الإدارة	4	1600		
13	التفكير الاستراتيجي والتخطيط	4	1600		
14	مؤشرات الأداء الرئيسية	4	1600		
15	مهارات إدارة التقديم العروض التقديرية الاحترافية	4	1600		
16	دورة صياغة البيانات الصحفية والاخبار المتعلقة بالهيئة (لغتي العربية والانجليزية)	17-5	1600		
17	فن التصوير في الجهاز المحمول mobile	17-5	1600		
18	CompTIA + server (المعرفة والمهارات التقنية لأداء مهام متنوعة على منصات الخوادم) طبقاً للمنهج المعتمد من CompTIA	6	2000		
19	دورة CompTIA + network (المهارات الأساسية اللازمة لتصميم وتكوين وإدارة الشبكات السلكية واللاسلكية) طبقاً للمنهج المعتمد من CompTIA	6	2000		
20	Google cloud: certified professional data engineer (المهارات الأساسية لتحويل الرقمي نحو الحوسبة السحابية على منصة google طبقاً للمنهج المعتمد من CompTIA	6	2000		

		1600	5	قوانين التأمينات الاجتماعية	21
		1600	5	قانون الخدمة المدنية	22
		1600	5	إدارة العنصر البشري بكفاءة وفعالية	23
		1600	4	أنظمة المشتريات والمناقصات وإدارة عقودها	24
		1600	4	إدارة العقود والأوامر التغييرية	25
		1600	12-5	أساليب تطوير الأداء البشري وإدارة الخدمة	26
		1600	12-5	المهارات المتكاملة في خدمة العملاء وفن التعامل مع الجمهور	27
		1600	4	تقييم الأثر التدريبي	28
		1600	4	الرقابة على إدارة العقود والأوامر التغييرية	29
		1600	4	المخالفات المالية وفقاً لقانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964	30
		1600	4	الاتجاهات الفنية المتقدمة في إدارة المخازن والتحكم بالمخزون	31
		1600	4	فن إدارة المخازن والمستودعات وفق مناهج الجودة العالمية	32

البرامج الخارجية (خارج دولة الكويت):

م	اسم الدورة	عدد المتدربين	سعر الهيئة	سعر الشركة	-/+ يعبأ بواسطة موظفي الهيئة
1	INTERNATIONAL CONFERENCE 2024 (IIA) (Washington, DC)	4	2400		
2	تطبيقات الرقابة على المنافسات والعقود الحكومية (لندن)	4	2400		
3	Strategic business leadership	4	2400		
4	Cisco Certified DevNet Associate Fundamentals + Certification	4	2400		
5	Electromagnetic radiation: health & the environment – TDTA OMAN	4	2400		
6	Mastering EU telecoms regulation	4	2400		
7	Advanced management program: prepare for the highest level of leadership	4	2400		
8	التحسين باستخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد البشرية	4	2400		

		2400	4	اعداد ومراقبة تنفيذ الموازنات	9
		2400	4	Professionals - خارج دولة الكويت	10
		2400	4	برامج إدارة الخدمات	11

السعر الإجمالي		
دينار	فلس	السعر الاجمالي

السعر النهائي كتابة :

التاريخ:/...../.....

ملاحظة